حدثنا حماد بن زيد بن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن ابي عن جده
انس رضي الله عنه ان رجلا قال في فتح الباري وهذا الرجل لم اعرف اسمه صريحا
لكن نقل ابن بشكوال عن ابي الحسن بن القيث انه الحكم بن ابي العاص بن امية
والد مروان ولم يذكر لذلك مستندا وذكر ذلك ايضا كما في كتاب مكة من طريق ابي
سفيان عن الزهري وعطاء الخراساني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن ابي العاص ويقول اطلع علي وانا مع زوجي
فلانة فلج في وجعي وهذا ليس صريحا في المقصود هنا وفي سنن ابي داود
من طريق هذيل بن سرجيل قال جاء سعد فوقف على باب النبي صلى الله
عليه وسلم فقام يستاذن ولم ينسب هذا في رواية ابي داود وفي الطبراني
ان سعد بن عبادة اطلع بتشديد الطاء النظر من جحر بضم الجيم وسكون الحاء
المهملة في جحر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء المهملة ثم الجيم المفتوحة
وسقط لغير ابي ذر من جحر وثبت لابي ذر عن الكشميهني في بعض جحر النبي
صلى الله عليه وسلم اي في بعض منازله فقام اليه صلى الله عليه وسلم
بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف ثم صاد مهملة
نصل عريض وجعل صلى الله عليه وسلم يختله بفتح التحتية وكسر الفوقية
بينهما خاء معجمة ساكنة وبعدها لام يتغفله ويأتيه من حيث لا يراه ليطعنه
بضم العين المهملة في الفرع كاصله ولم يصرح في هذا الحديث بان لا دية
له فلا مطابقة نعم في بعض طرق التصريح بذلك فحصلت المطابقة كما
هي عادة المؤلف في كثير من ذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو
رجاء البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي
رضي الله عنه اخبره ان رجلا اطلع في جحر بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة
في ولابي ذر عن الكشميهني من جحر من باب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مدري بكسر الميم وسكون الدال المهملة بعدها راء منونة حديدة يسوي
بها شعر الرأس المتلبد كالخلال لها راس محدد قيل شبهه بالمشط لاشتماله
من حديد وقال في الاولى مشقص وفسر بالنصل العريض فيحتمل التعدد
وان الراس الذي كان محددا في تلك النصل يحك بها راسه فلما راه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك بالتخفيف تنظرني ولابي ذر
عن الحموي والمستملي انك بالتشديد للنون بعدها كاف تنتظرني لطعنت
به في عينيك بالتثنية وللكشميهني في عينك بالافراد يعني وانما لم اطعنك
لاني كنت متردد ا بين نظرك وبين وقوفك عني ناظرا قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم انما جعل الاذن اي الاستيذان في دخول الدار من قبل البصر بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهة البصر ليلا يطلع على عورة اهلها ولو لاه لما شرع
ولابي ذر عن الكشميهني من قبل النظر بالنون والطاء المعجمة بدل الموحدة والصاد
وقال في شرح المشكاة قوله لو اعلم انك تنتظرني بعد قوله اطلع بدل على الاطلاع
مع غير قصد النظر لا يترتب هذا الحكم عليه فلو قصد النظر ورماه صاحب
الدار بنحو خصاة فما صابت عينه فهي اوسرت اي لفقئه فلقد فهد
والحديث مر في باب الاستيذان وغيره وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
وسقط ابن عبد الله لابي ذر قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع
عليك بتشديد الطاء في فوزك بغير اذن منك له فخذفته بالخاء والذال
المعجمتين اي رميته بحصاة بين اصبعيك ففقأت عينه شبيهة لم يكن
عليك جناح اي حرج وعند ابي عاصم من وجه آخر عن ابن عيينة بلفظ
ما كان عليك من حرج وفي مسلم من وجه آخر عن ابي هريرة من اطلع في بيت
قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه قال في فتح الباري فيه رد على
من حمل الجناح هنا على الاثم وترتب على ذلك وجوب الدية اذ لا يلزم من
رفع الاثم رفعها لان وجوب الدية من خطاب الوضع وفيما الدلالة ان
اثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية وعند الامام احمد وابن ابي عاصم
والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك عن ابي هريرة
رضي الله عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص
وهذا صريح في ذلك وفي هذا الحديث فوائد كثيرة واستدل به على جواز رمي
من يتجسس فلو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وان اصيبت نفسه
او بعضه فهو هدر وقال المالكية بالقصاص وانه لا يجوز قصد العين ولا
غيرها واعتلوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور بان المأذون
فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب
يعد معصية وقد اتفق على جواز دفع الصائل ولو ادى على نفس الدافع
وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه واجابوا عن
الحديث بانه ورد على سبيل التغليظ والارهاب وهل يشترط الانذار قبل
الرمي الاصح عند الشافعية لا وفي حكم التطلع من خلل الباب الناظر من كوة من
الدار وكذا من وقع في الشارع فنظر الى حريم غيره ولو رماه بحجر فقتل او سهم مثلا
تعلق به القصاص وفي وجه لا ضمان مطلقا ولو لم يندفع الا بذلك جاز والحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)